عبد الاشهل قال قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة اى ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث
اى فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على
بناء المجهول اى اذا جاءنا المطر ووردنا على تلك النجاسة بادنا
لنا المنتنة على الارض قالت ليس بعد اى اسفل منها
طريق هى اطيب منها اى اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى فقال
فهذه بهذه اى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه
على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام
سلمة قريبان بالخطابى قال احمد ليس معناه اذا اصابه
من بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره
ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه
شىء وقال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو
ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة
فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل
اجماعا كذا ذكره الطيبى قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل
انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس
واما الثانى فصريح فى الرطب وقال مالك واحمد من التاويل لا
يشفى العليل بل يكفى الكليل وتاويل الامام الشافعى المتقدم
فى حديث ابى هريرة بعيد جدا عن المرام فى هذا المقام ولو
حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم
البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله ليس
بعدها الخ فالمخلص ما قال الخطابى من ان فى اسناد الحديث
مقالا يعنى حديث ام سلمة فى الفصل الثانى وهذا الحديث
مقالا لان ام ولد ابراهيم وامراة من بنى عبد الاشهل
مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة والعدالة فلا يصح
الاستدلال بهما والله رواه ابو داود وقال ميرك شاه
سكوت ابى داود فى سننه والترمذى فى جامعه يدل على
انهما عندهما صالحتان للحجية اقول الناطق اقوى من

اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم
ان جهالة تلك المراة تقتضى رد حديثها ليس فى محله
لانها صحابية وجهالة الصحابى لا تضر لان الصحابة كلهم
عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية
لا قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود
قال كنا نصلى مع رسول الله عليه السلام ولا نتوضأ
اى لا نغسل ارجلنا او لا نتنظف عن الموطئ اى من
اجل موضع الوطء والمشى قيل هذا محمول على ما اذا كان
يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذى
غلب فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة
واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثمة جاء ان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم
يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع
معفو لعموم البلوى رواه الترمذى وصححه الحاكم وعن
ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال
والادبار فى المسجد فى زمان رسول الله عليه السلام
قال الطيبى هذا انما كان فى اوقات نادرة ولم يكن للمسجد
باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اى يغسلون
شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اى لا يصبون الماء
على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبى وتقدم
الحديث بابسط من هذا وسبق تاويله رواه البخارى وعن
البراء قال قال رسول الله عليه السلام لا باس ببول
ما يؤكل لحمه قال النووى فى الروضة لنا وجه ان بول
ما يؤكل وروثه طاهران وهو قول ابى سعيد الاصطخرى
واختاره الرويانى وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبى
هو قول محمد من اعتنا وفى رواية جابر قال ما اكل فلا باس
ببوله رواه احمد والدارقطنى وحمله ابو يوسف على التداوى
لحديث العرنيين وللجمهور عموم حديث استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابى

Copyright © ... University